



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

بلاغ رقم ١١ / ١٥١ ب

إشارة إلى المادة/72 من قانون نقابة مقاولي الإنشاءات رقم/9 لعام 2014 وإلى كتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم 3901/ص تاريخ 2021/4/19،

وبغية تنفيذ المشاريع لديكم بالمستوى الفني الذي يحقق المصلحة العامة ويصون المال العام؛

نرفق لكم نسخة عن نظام تصنيف المقاولين في الجمهورية العربية السورية الصادر بالقرار الوزاري رقم

2828/ تاريخ 2021/03/14

يرجى الاطلاع والتقيد

دمشق في / / الموافق لـ ٢٠٢١/٤/٢٠م.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

السيد / /

وزارة الأشغال العامة والإسكان
الرقم / ٥٤٥٠ / ١
التاريخ ٢٠٢١ / ٤ / ٢٠

السيد / /
أ. م. م. م.
P



السيد / /

نسخة إلى
دمشق، ٢٠٢١ / ٤ / ٢٠



لقد رقم / ٢٠٢٠

إن وزير الأشغال العامة والإسكان.
بناءً على أحكام القانون رقم / ١٧/ لعام ٢٠١٦. المتضمن إحياء وزارة الأشغال العامة والإسكان.
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٢١/ لعام ٢٠٢٠ م.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٨٠/ لعام ٢٠١٠ م. ونحوه، وللأهم لأهمية المهام
وعلى أحكام القانون رقم / ٩/ لعام ٢٠١٢ م. وللأهم لأهمية مقررات الإشتاات.

بقر ما يلي :

- المادة ١ - يفسد بالكلية والعبارة التالية حيثما وردت في هذا القرار العملي السببية جالب كل ما لم يحد صراحة على غير ذلك.
- القولاة : وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- القرار : وزير الأشغال العامة والإسكان.
- التعليق : في نهاية مقررات الإشتاات .
- مذوية للوثائق التعليلات : في السببية المختصة بمعالجة شؤون نقابتي المهندسين والمقاولين.
- أمر التعليل العملي : هو أحد أنواع التعليل أو أحد أنواع نقابة المهندسين حسب العمل.
- المقاول : هو الذي يتم تدقيق الأوصال والشهيدات المحددة في الملحق رقم (١) من هذا القرار .
- يكون شخص طبيعي أو اعتباري أو مقاول حكومي .
- أ - المقاول الطبيعي : هو شخص طبيعي (فرد) ، الذي يتم تدقيق الأوصال والشهيدات .
- المقاول رقم (١) من هذا القرار .
- ب - المقاول الاعتباري (شركة مقاولات) : هي كل شركة مختصة استناداً للقانون المتكرف .
- لعام ٢٠١١ ، وتكون هدفها أصال للمقاولات كليا أو جزئياً ، المحددة في الملحق رقم هذا القرار .

صحة إلى م. ش. و. والتمت بيات

- ج - المقاول العملي : هو المجلس المسجل لدى أحد فروع نقابة المهندسين الذي يرسل في مجال التمهيدات والمقاولات . المحددة في الملحق رقم (١) من هذا القرار .
- الملاءة المالية : هي قيمة تكاليف التصرفية أو التسهيلات المصرفية المصروفة للمقاول أو رصيد المصرفي من أحد تصريفات السورية العامة أو الخاصة المحددة .
- الملاءة العمالية : هي السجلات الهندسية والوثائق التعليلية حسب الاختصاص .
- وثيقة التصديق المركزية : هي وثيقة التصديق للوثائق المتأخر أو الأخرى أو التعليلية أو التعليلية .
- وثيقة التصديق الفرعية : هي وثيقة التصديق للوثائق التعليلية أو الخاصة أو الخاصة .
- تجديد التصديق : تعني حصول المقاول المسجل على صور منقولة عن وثيقة تصديقه .
- الملحق رقم (١) : الملحق الذي يتضمن تعريف أنواع والخصائص أصال المقاولات .
- الملحق رقم (٢) : الملحق الذي يتضمن شروط تصديق المقاول الطبيعي والعملي بناءً على الأوصال المدججة أو العزوات المكتسبة لكل فئة من فئات التصديق ما عدا اختصاصات غير الأخرى .
- الملحق رقم (٣) : الملحق الذي يتضمن شروط تصديق المقاول الاعترافي بناءً على الملاءة المالية والعمالية والعميات التي للثائق (المتأخر - الأخرى - التعليلية) فقط .
- الملحق رقم (٤) : الملحق الذي يتضمن الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصديق لاختصاصات غير الأخرى .
- الملحق رقم (٥) : الملحق الذي يتضمن أسس وشروط صلب وتقرير مكونات الملاءة المالية والعمالية للمقاول التصديق .
- الملحق رقم (٦) : الملحق الذي يتضمن أسس وشروط صلب الخبرة المكتسبة للمقاول التصديق .
- وتعتبر هذه الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .
- المادة ٢ - تضم أصال المقاولات المحددة في تصديق المقاولين إلى ست الخصائص وفق التالي :
- ١ - الملق والجور .
- ٢ - للمباني .
- ٣ - شبكات المياه والصرف الصحي والحدود .
- ٤ - حفر الأبار .
- ٥ - للكهرباء .
- ٦ - للميكانيك .
- المادة ٣ - تضم فئات تصديق المقاولين إلى سبع فئات وفق التالي :
- نوع فئات تصديق مركزية (المتأخر - الأخرى - التعليلية - التعليلية) .
- ثلاث فئات تصديق فرعية (الفرعية - الخاصة - الخاصة) .

المادة ٤ - تعين اللجنة الفرعية لتصديق المقاولين بدراسة طلبات التصديق للوثائق التعليلية والتحقق من شروطها والوثائق المطلوبة للتصديق وتحدد المقاول فئات واختصاصات التصديق المتكاملة لكافة الفئات وفق طلبه وترفع محضر اجتماعها إلى الوزارة لتدقيقه وإقراره .

المادة ٥ - يحضر الوزير فروع التصديق لكافة الفئات بناءً على ما حضر اجتماعات لجان التصديق المركزية أو الفرعية حسب العمل .

ب - تحفظ أوصال تصديق المقاولين المخصصين للفئات المركزية لدى مديرية شؤون التعليلات .

ج - تحفظ أوصال تصديق المقاولين المخصصين بالفئات الفرعية لدى فرع التعليل العملي ويرسل الفروع بسند الإلكتروني إلى الوزارة ، ويكون حفظ الأوصال وإرسالها للجنة الفرعية على مسؤولية مجلس الفروع .

د - الوزير يقر منه إلغاء تصديق أو تجديد تصديق أي مقاول بناءً على اقتراح اللجنة المركزية أو الفرعية للتصديق المقاولين إذا أعلن بأن من الشروط التي سنكف بموجبها ، أو إذا تبين في أي وقت لاحق عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المقدمة ضمن طلبه وإحضاره تصديقه .

المادة ٦ - يطلع المقاول المصنف بأي من فئات والخصائص والتصديق ، وثيقة تصديق مقاول بصرفها الوزير وفق النموذج المحدد في المرفق ، ويذكر فيها اسم :

المقاول وفئات والخصائص وتصديقه وأرقام وتواريخ فروع تصديقه وثيقة مطروحة أخرى ضرورية ، وتعتبر الوثيقة الفريدة المحددة في تصديق المقاول لمختلف جهات التدقيق .

ب - تحفظ وتبقى التصديق المركزية لدى مديرية شؤون التعليلات .

ج - تسلم وتبقى التصديق الفرعية إلى فروع نقابتي مقاولي الإشتاات أو المهندسين حسب العمل وتحفظ لديهم ، ويحفظ بصورتها حياً وأرسيتهما لدى مديرية شؤون التعليلات .

د - يمسح المقاول حياً وصحة من وثائق تصديقه ويؤمن على هذه الصور مدة صلاحيتها على أن لا تزيد مدة من نهاية العام نفسه ، ماعدا استمرار المقاول بتحقيق الشروط المطلوبة منه ، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة طول الجواز الذي للعامل لدى المقاول وكل ما هو مطلوب منه وفق أحكام هذا القرار .

المادة ٧ - أ - تحفظ بصورتها حياً وأرسيتهما لدى مديرية شؤون التعليلات .

ب - تحفظ بصورتها حياً وأرسيتهما لدى مديرية شؤون التعليلات .

ج - تحفظ بصورتها حياً وأرسيتهما لدى مديرية شؤون التعليلات .

د - تحفظ بصورتها حياً وأرسيتهما لدى مديرية شؤون التعليلات .

المادة ٨ - أ - يحضر الوزير فروع التصديق لكافة الفئات بناءً على ما حضر اجتماعات لجان التصديق المركزية أو الفرعية حسب العمل .

ب - تحفظ أوصال تصديق المقاولين المخصصين للفئات المركزية لدى مديرية شؤون التعليلات .

ج - تحفظ أوصال تصديق المقاولين المخصصين بالفئات الفرعية لدى فرع التعليل العملي ويرسل الفروع بسند الإلكتروني إلى الوزارة ، ويكون حفظ الأوصال وإرسالها للجنة الفرعية على مسؤولية مجلس الفروع .

د - الوزير يقر منه إلغاء تصديق أو تجديد تصديق أي مقاول بناءً على اقتراح اللجنة المركزية أو الفرعية للتصديق المقاولين إذا أعلن بأن من الشروط التي سنكف بموجبها ، أو إذا تبين في أي وقت لاحق عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المقدمة ضمن طلبه وإحضاره تصديقه .

المادة ٩ - أ - يطلع المقاول المصنف بأي من فئات والخصائص والتصديق ، وثيقة تصديق مقاول بصرفها الوزير وفق النموذج المحدد في المرفق ، ويذكر فيها اسم :

المقاول وفئات والخصائص وتصديقه وأرقام وتواريخ فروع تصديقه وثيقة مطروحة أخرى ضرورية ، وتعتبر الوثيقة الفريدة المحددة في تصديق المقاول لمختلف جهات التدقيق .

ب - تحفظ وتبقى التصديق المركزية لدى مديرية شؤون التعليلات .

ج - تسلم وتبقى التصديق الفرعية إلى فروع نقابتي مقاولي الإشتاات أو المهندسين حسب العمل وتحفظ لديهم ، ويحفظ بصورتها حياً وأرسيتهما لدى مديرية شؤون التعليلات .

د - يمسح المقاول حياً وصحة من وثائق تصديقه ويؤمن على هذه الصور مدة صلاحيتها على أن لا تزيد مدة من نهاية العام نفسه ، ماعدا استمرار المقاول بتحقيق الشروط المطلوبة منه ، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة طول الجواز الذي للعامل لدى المقاول وكل ما هو مطلوب منه وفق أحكام هذا القرار .

المادة ١٠ - أ - تحفظ بصورتها حياً وأرسيتهما لدى مديرية شؤون التعليلات .

ب - تحفظ بصورتها حياً وأرسيتهما لدى مديرية شؤون التعليلات .

ج - تحفظ بصورتها حياً وأرسيتهما لدى مديرية شؤون التعليلات .

د - تحفظ بصورتها حياً وأرسيتهما لدى مديرية شؤون التعليلات .

المادة ٢٢ - أحكام عامة :

- أ - يحفظ المقاولون المسجلون لدى أحد فروع نقابة المهندسين أو نقابة الإشتغال المعمول في بند القبول استناداً إلى أصولهم المنجزة أو خيراتهم المكتسبة بتصديقهم الممنوح لهم ، على أن يحرصوا على توفير المال الذي يملكه وفق أحكام هذا القرار .
- ب - تحفظ الشركات المسجلة استناداً إلى ملاحقتها المالية وجاهتها الفني المسجلة لدى أحد فروع نقابة الإشتغال قبل نفاذ هذا القرار بتصديقهم الممنوح لهم ، شرط تدقيق شروط الترخيص السابقة بموجب .
- ج - يعتبر المسجلون وفق نظام التسجيل الصادر بالقرار رقم / ٨٨٠ / لعام ١٩٩١م بأحد هذه الشركات المياه والصرف الصحي أو الري والصرف واستصلاح الأراضي مسجلين باختصاص المياه والصرف الصحي والصرف والمياه والمياه ، وكذلك يعتبر المسجلون وفق نظام رقم / ٨٨٠ / لعام ١٩٩١م باختصاص الكهرباء والصرف الصحي مسجلين باختصاص الكهرباء والصرف الصحي .
- د - مع مزاواة أحكام المادة رقم - ٢٢ - من هذا القرار ، تلمى كافة الفروع المختصة بتطبيق هذه تصنيف المقاولين السابقة لهذا القرار .

المادة ٢٣ - يشكل الوزير لجان مهتمتها للقيام بالتحقيق للتأكد من مطابقة الواقع مع وثائق تصنيف المقاولين
 المادة ٢٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من لزم لتطبيقه .
 دمشق في ١ / ١٤٤٢هـ الموافق لـ ٢١ / ٢٠٢١م .

وزير الإشتغال العامة والإسكان
 المهندس سهيل محمد عبد النظيف

(Handwritten signatures and initials)

التعليق
 - دعوة الاصل رقم الترخيص .
 - وثيقة سابقة عدد ٢١١ مع رعاها ، قدر .
 - دعوة جدول الفوات .
 - ملاحظة: تصدق وثيقة المقاولين مع نسخة لسيدي .
 - عنوان رقم مع نسخة لسيدي .
 - وثيقة مقارن الإحصاءات / يرجى تصديده على كافة فروعها /
 - وثيقة المهندسين / يرجى تصديده على كافة فروعهم / .

الملاحق رقم (١)

أنواع التخصصات أصول المقاولين

- تتم أصول المقاولين المختصة في تصنيف المقاولين ضمن أحد الاختصاصات التالية :
- ١ - الطرق والجسور : ويشمل :
 - إنشاء الطرق الرئيسية والثانية والثالثة ويضم الإيجال القريبة والقرى والشبكات والخدات الإسفلتية البترولية والجسور والمجاري ، والأقنات والأعمال التكميلية لها من (المرصعة والدرزات ودهانات ومساحات وإشارات دلالة وأعمال العزل في الطرق وغيرها) .
 - إنشاء خطوط السكك الحديدية وما يلزمها من أنشغال .
 - إنشاء المساحات وانشاء مرافق ومرافق المياه والبيوت والمباني والآبار .
 - أعمال وصف الطرق والتسليمات .
 - أعمال تنفيذ مشاريع ومخططات الطرق .
 - أعمال التوزيع العام وتلغيز الحقائق وإنشغال الملاعب .
 - إنشاء الحدود بكافة أنواعها وأصنافها القريبة والمحورية والبترولية .
 - حفر وجرف وتحميل ودميات .
 - أعمال الصيانة للأصول المشار إليها أصلاً .
 - أية أصول أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .
 - ٢ - العملي : ويشمل :
 - تنفيذ الأبنية العامة والخاصة والأبنية السكنية والحارس والمستشفيات والفنادق والمباني السكنية الحرفية والسكنية والمباني التعليمية والمستودعات والمخازن بما في ذلك أنشغال البنية التحتية والتحديثات والإكاملات وأعمال العزل في المباني وأعمال التسليمات والأرضية بين المباني .
 - سائر الأعمال الإشتغالية البترولية والسكنية والحرفية (كالتواجد ، الخزانات ، الخزانات ، الجدران ، الجدران الاستنادية ، التأسيس ، الأسوار ، المصانع ، والأعمال المدنية لتسليمات المساحات ومخططات التغطية ومخططات الضخ ومخططات معالجة المياه الخ) .
 - أعمال التوزيع العام للمباني .
 - ترميم المباني وإزالتها .
 - أعمال الصيانة للأصول المشار إليها أصلاً .
 - أية أصول أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .

٣ - شبكات المياه والصرف الصحي والمخود : ويشمل :

- تنفيذ شبكات المياه الحرة .
- تنفيذ شبكات المجاري والصرف الصحي والمياه المطهرة .
- تنفيذ مخططات الضخ ومخططات التغطية ومخططات معالجة المياه ومخططات معالجة التفتحات الصلبة .
- تنفيذ خطوط نقل الغاز والنفط .
- تنفيذ شبكات وتجهيزات إطفاء الحريق .
- أعمال تجهيزات المصانع .
- إنشاء الخزانات الأرضية والمياه والمياه ومبانيها .
- إنشاء التمدد وإكسابها وكافة أصنافها القريبة والمحورية والبترولية .
- أعمال استصلاح الأراضي وأعمال الري والصرف .
- أعمال العزل المائي للخزانات المائية وأعمال عزل شبكات المياه وأعمال المساحات الصلبة .
- أعمال الصيانة للأصول المشار إليها أصلاً .
- أية أصول أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .

٤ - حفر الآبار : ويشمل :

- حفر الآبار الصيفية والآبار السطحية وإكسابها وصلات الحفر .
- أعمال الصيانة للأصول المشار إليها أصلاً .
- أية أصول أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .
- ولا يشمل هذا الاختصاص أعمال التحريات وحفر الفروع الاختيارية لخص قريبة ودراية طبقتين .
- ٥ - الكهرباء : ويشمل :
 - أعمال مخططات التوزيع ومخططات التحميل ومخططات الضخ ومخططات التوزيع .
 - تنفيذ خطوط ومخططات نقل القدرة .
 - الأعمال الكهربائية في المباني ومخططات الصراخق .
 - أعمال الإنارة .
 - أعمال التلغيز (الاتصالات السكنية والمهنية) - قطعة الإنارة من الحريق - أنظمة التوزيعية - قطعة التحكم والشبكات) .
 - أعمال الشبكات الحاسوبية .
 - أعمال ترميم وتركيب المصاعد والتجهيزات الكهربائية والميكانيكية .
 - أعمال تجهيزات المساح .
 - أعمال تسخين المياه بالطاقة الشمسية أو بالطاقة الحرارية .

- أعمال الصيانة للأصول المشار إليها أصلاً .
- أية أصول أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .
- ٦ - الميكانيك : ويشمل :
 - أعمال التفتيش والتفتيش والتفتيش والتفتيش .
 - تنفيذ شبكات ومرابج التبريد .
 - تنفيذ شبكات توزيع الغاز الصناعي والخطمي .
 - تنفيذ خطوط نقل الغاز والنفط .
 - تنفيذ التجهيزات المصاحبة في المحامل وفي المباني .
 - تنفيذ مخططات التوزيع ومخططات التحميل ومخططات الضخ ومخططات التوزيع .
 - أعمال ترميم وتركيب المصاعد والتجهيزات الكهربائية والميكانيكية .
 - أعمال تجهيزات المساح .
 - أعمال تسخين المياه بالطاقة الشمسية أو بالطاقة الحرارية .
 - أعمال الصيانة للأصول المشار إليها أصلاً .
 - أية أصول أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .

وزير الإشتغال العامة والإسكان
 المهندس سهيل محمد عبد النظيف

(Handwritten signature)

الفئة الأولى

- ١ - قيمة الأصول المنجز من المقاول أو الخيرات المكتسبة لا تقل عن ٢,٢٥ مليار لكل اختصاص ، منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أصوله المنجز عن ٢٢٥ مليون ولا تصب المشاريع التي تقل قيمة أصولها المنجز عن ٣٠ مليون .
- ٢ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ١٠٠ مليون (تكلفة الاختصاصات) .
- ٣ - الملاءة المالية : أربع آليات ومختلفة طبقاً حسب الاختصاص .
- ٤ - الجهاز المالي : مهنتس مدني استشاري واحد وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاصات (الطرق والجسور - المباني - شبكات المياه والصرف الصحي والسدود) .
- مهنتس مدني معارض لاختصاص الطرق والجسور وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً .
- مهنتس مدني معارض لاختصاص المباني وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً .
- مهنتس مدني معارض لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً .
- مهنتس ميكانيكي استشاري وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الكهرباء .
- مهنتس كهربائي معارض وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الكهرباء .
- مهنتس ميكانيكي استشاري وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الميكانيك .
- مهنتس ميكانيكي معارض وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الميكانيك .
- ٥ - الجهاز المالي : مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة) .
- ٦ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه ٢,٢٥ مليار .
- ٧ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن ٣٠٠ مليون .

الفئة الثانية

- ١ - قيمة الأصول المنجز من المقاول أو الخيرات المكتسبة لا تقل عن ١,٥ مليار لكل اختصاص ، منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أصوله المنجز عن ١٥٠ مليون ولا تصب المشاريع التي تقل قيمة أصولها المنجز عن ١٥ مليون .
- ٢ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ١٠٠ مليون (تكلفة الاختصاصات) .
- ٣ - الملاءة المالية : ثلاث آليات ومختلفة طبقاً حسب الاختصاص .
- ٤ - الجهاز المالي : مهنتس مدني معارض واحد لاختصاصات (الطرق والجسور - المباني - شبكات المياه والصرف الصحي والسدود) وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً ، ومهنتس للمعارض معارض لاختصاص المباني فقط .
- مهنتس كهربائي معارض وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الكهرباء .

الملحق رقم (٣)

شروط تصنيف الشركات بناءً على الملاءة المالية والمهنية والجهاز المالي

لصنف الشركات وفق أحكام هذا الملحق بالاعتد (المستقر أو الأثري أو المكتبة) ، وذلك وفق الشروط التالية :

الفئة الممتازة

- ١ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٥٠٠ مليون لكل اختصاص .
- ٢ - الملاءة المالية : خمس آليات ومختلفة طبقاً حسب الاختصاص .
- ٣ - الجهاز المالي : خمسة مهنتس لكل اختصاص ، واختصاصاتهم ومؤهلاتهم المهنية وفق التالي :
 - (إثنان برتبة استشاري وثلاثة برتبة معارض) اختصاصهم مدني لاختصاص الطرق والجسور .
 - (إثنان برتبة استشاري وثلاثة برتبة معارض) اختصاصهم مدني لاختصاص المباني ويمكن أن يكون اختصاص أحدهم معارضياً .
 - (إثنان برتبة استشاري وثلاثة برتبة معارض) اختصاصهم مدني لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود .
 - (إثنان برتبة استشاري وثلاثة برتبة معارض) اختصاصهم مدني لاختصاص حفر الآبار .
 - (إثنان برتبة استشاري وثلاثة برتبة معارض) اختصاصهم كهرباء لاختصاص الكهرباء .
 - (إثنان برتبة استشاري وثلاثة برتبة معارض) اختصاصهم ميكانيك لاختصاص الميكانيك .
- ٤ - الجهاز المالي : مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة) .
- ٥ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه مترج .
- ٦ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه لا يقل عن ١٥٠ مليون .

الفئة الأولى

- ١ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٣٠٠ مليون لكل اختصاص .
- ٢ - الملاءة المالية : أربع آليات ومختلفة طبقاً حسب الاختصاص .
- ٣ - الجهاز المالي : أربعة مهنتس لكل اختصاص ، واختصاصاتهم ومؤهلاتهم المهنية وفق التالي :
 - (إثنان برتبة استشاري وإثنان برتبة معارض) اختصاصهم مدني لاختصاص الطرق والجسور .
 - (إثنان برتبة استشاري وإثنان برتبة معارض) اختصاصهم مدني لاختصاص المباني ويمكن أن يكون اختصاص أحدهم معارضياً .
 - (إثنان برتبة استشاري وإثنان برتبة معارض) اختصاصهم مدني لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود .

الملحق رقم (٢)

شروط تصنيف المقاولين بناءً على الأصول المنجز أو الخيرات المكتسبة

الفئة الممتازة

- ١ - قيمة الأصول المنجز من المقاول أو الخيرات المكتسبة لا تقل عن ٣ مليار لكل اختصاص ، منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أصوله المنجز عن ٣٠٠ مليون ولا تصب المشاريع التي تقل قيمة أصولها المنجز عن ٤٥ مليون .
- ٢ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٢٠٠ مليون (تكلفة الاختصاصات) .
- ٣ - الملاءة المالية : خمس آليات ومختلفة طبقاً حسب الاختصاص .
- ٤ - الجهاز المالي : مهنتس مدني استشاري واحد وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاصات (الطرق والجسور - المباني - شبكات المياه والصرف الصحي والسدود) .
- مهنتس مدني معارض معارض وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الطرق والجسور .
- مهنتس مدني معارض معارض وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص المباني .
- مهنتس مدني معارض معارض وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود .
- مهنتس كهربائي استشاري وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الكهرباء .
- مهنتس ميكانيكي معارض وشركة جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الميكانيك .
- ٥ - الجهاز المالي : مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة) .
- ٦ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه مترج .
- ٧ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن ١٥٠ مليون .

الفئة الثانية

- ١ - قيمة الأصول المنجز من المقاول أو الخيرات المكتسبة لا تقل عن ٧٥٠ مليون لكل اختصاص ، منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أصوله المنجز عن ٧٥ مليون ولا تصب المشاريع التي تقل قيمة أصولها عن ٢٠٠ مليون .
- ٢ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه ٧٥٠ مليون .
- ٣ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن ٧٥ مليون .

الفئة الثالثة

- ١ - قيمة الأصول المنجز من المقاول أو الخيرات المكتسبة لا تقل عن ٢٤٠ مليون لكل اختصاص .
- ٢ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه ٢٤٠ مليون .
- ٣ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن ٢٤٠ مليون .

الفئة الرابعة

- ١ - يمكن للمقاولين (الشركات) المسجلين حديثاً طلب الفئة السادسة بكتابة الاختصاصات .
- ٢ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه ٥٠ مليون .

شروط تصنيف المقاولين بناءً على الأصول المنجز أو الخيرات المكتسبة

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس مهدي محمد عبد التطرف

- (إشكان برهنة استشاري وثائق برهنة مسرفس) اختصاصهم على اختصاصهم حر الأ-
- (إشكان برهنة استشاري وثائق برهنة مسرفس) اختصاصهم كبرياء اختصاصهم كبرياء-
- (إشكان برهنة استشاري وثائق برهنة مسرفس) اختصاصهم ميكانيك اختصاصهم ميكانيك

المطلب رقم (4)

الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصديقات لاختصاص، حفر الآبار

الفئة الثالثة:

- 1- قيمة الأعمال المنجزة أو الغيرت المكتسبة من المقبول لا تقل عن 100 مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أصله المنجز عن 10 مليون ولا تصب المشاريع التي تقل قيمة أصلها المنجز عن 10 مليون
- 2- قيمة العمالة المحلية لا تقل عن 100 مليون
- 3- العمالة المحلية: ثلاث ألبت وسفحت ملحقية
- 4- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه بفتح
- 5- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 10 مليون
- 6- الجهار الثاني: أ - مهلس مني استشاري واحد ومترفع جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً
ب - مهلسان مدنيان برهنة مسرفس ومترفعان جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً
- 7- الجهار المالي: مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة)

الفئة الثانية:

- 1- قيمة الأعمال المنجزة أو الغيرت المكتسبة من المقبول لا تقل عن 200 مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أصله المنجز عن 20 مليون ولا تصب المشاريع التي تقل قيمة أصلها المنجز عن 6 مليون
- 2- قيمة العمالة المحلية لا تقل عن 100 مليون
- 3- العمالة المحلية: كذاين وسفحت ملحقية
- 4- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 300 مليون
- 5- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 30 مليون
- 6- الجهار الثاني: أ - مهلس مني استشاري واحد ومترفع جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً
ب - مهلس مني مسرفس ومترفع جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً
- 7- الجهار المالي: مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة)

الفئة الأولى:

- 1- قيمة الأعمال المنجزة أو الغيرت المكتسبة من المقبول لا تقل عن 200 مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أصله المنجز عن 4 مليون
- 2- قيمة العمالة المحلية لا تقل عن 50 مليون

- جميع عناصر الجهار الثاني متفرعون كلياً
- 1- الجهار المالي: مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة)
 - 2- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه 2,25 مليار
 - 3- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه لا يقل عن 200 مليون
- الفئة الثانية:
- 1- قيمة العمالة المحلية لا تقل عن 200 مليون لكل اختصاص
 - 2- العمالة المحلية: ثلاث ألبت وسفحت ملحقية حسب الاختصاص
 - 3- الجهار الثاني: مهلسان إشكان لكل اختصاص، واختصاصهم ورؤيتهم الهندسية وفق الثاني:
 - (واحد برهنة استشاري وواحد برهنة مسرفس) اختصاصهما مني لاختصاص الهندسة
 - (واحد برهنة استشاري وواحد برهنة مسرفس) اختصاصهما مني لاختصاص الميكانيك
 - (واحد برهنة استشاري وواحد برهنة مسرفس) اختصاصهما مني لاختصاص الكهرباء
 - (واحد برهنة استشاري وواحد برهنة مسرفس) اختصاصهما مني لاختصاص ميكانيك
- الفئة الثالثة:
- 1- قيمة العمالة المحلية لا تقل عن 200 مليون لكل اختصاص
 - 2- العمالة المحلية: ثلاث ألبت وسفحت ملحقية حسب الاختصاص
 - 3- الجهار الثاني: مهلسان إشكان لكل اختصاص، واختصاصهم ورؤيتهم الهندسية وفق الثاني:
 - (واحد برهنة استشاري وواحد برهنة مسرفس) اختصاصهما مني لاختصاص الهندسة
 - (واحد برهنة استشاري وواحد برهنة مسرفس) اختصاصهما مني لاختصاص الميكانيك
 - (واحد برهنة استشاري وواحد برهنة مسرفس) اختصاصهما مني لاختصاص الكهرباء
 - (واحد برهنة استشاري وواحد برهنة مسرفس) اختصاصهما مني لاختصاص ميكانيك

جميع عناصر الجهار الثاني متفرعون كلياً

- 1- الجهار المالي: معاتب (مخرج معمد متوسط مسرفس أو تجاري على الأقل)
- 2- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه 1,5 مليار
- 3- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه لا يقل عن 150 مليون

الفئة الرابعة:

- 1- قيمة الأعمال المنجزة أو الغيرت المكتسبة من المقبول لا تقل عن 200 مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أصله المنجز عن 4 مليون
- 2- قيمة العمالة المحلية لا تقل عن 50 مليون

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس مهدي محمد عبد

(Handwritten signatures)

- 3- العمالة المحلية: قيمة واحدة وسفحت ملحقية
- 4- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 200 مليون
- 5- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 20 مليون
- 6- الجهار الثاني: مهلس مني مسرفس ومترفع جزئياً بمقدار 21 ساعة أسبوعياً أو جولوجي أو جبر
- 7- الجهار المالي: معاتب (مخرج معمد متوسط مسرفس أو تجاري على الأقل)

- الفئة الخامسة:
- 1- قيمة الأعمال المنجزة أو الغيرت المكتسبة من المقبول لا تقل عن 100 مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أصله المنجز عن 10 مليون ولا تصب المشاريع التي تقل قيمة أصلها المنجز عن 10 مليون
 - 2- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 100 مليون
 - 3- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن 10 مليون
 - 4- الجهار الثاني: معاتب (مخرج معمد متوسط مسرفس أو تجاري على الأقل)
- الفئة السادسة:
- 1- قيمة الأعمال المنجزة من المقبول أو الغيرت المكتسبة لا تقل عن 50 مليون ليرة سورية
 - 2- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 50 مليون ليرة سورية
 - 3- الجهار المالي: معاتب (مخرج معمد متوسط مسرفس أو تجاري على الأقل)

- الفئة السابعة:
- 1- قيمة الأعمال المنجزة من المقبول أو الغيرت المكتسبة لا تقل عن 20 مليون ليرة سورية
 - 2- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 20 مليون ليرة سورية
- الفئة الثامنة:
- 1- لا يوجد شروط
 - 2- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 10 مليون ليرة سورية
- الفئة التاسعة:
- 1- لا يوجد شروط
 - 2- الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه 10 مليون ليرة سورية

يعتمد جدول معادلة الأسرار التالي لتقدير وحساب القيمة المتعادلة للأعمال المنجزة قبل تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لكسفر المعادلة لها، وذلك تبعاً لتاريخ التفتت المنجز أو وثيقة تنفيذ لاسل المتعمد للتصديقات لاختصاص حفر الآبار جدول معادلة الأسرار للمعادلة قبل تاريخ صدور هذا القرار لاختصاص حفر الآبار

معدل الخصم	الفترة الزمنية
1	1/1 - 2020 وما تلا
1,8	2019/12/31 - 2018/12/31
2	2017/12/31 - 2016/12/31
2,2	2015/12/31 - 2014/12/31
2,4	2013/12/31 - 2012/12/31
3	1999/12/31 - 1998/12/31
4	1987/12/31 - 1986/12/31
10	1985/12/31 - 1980/12/31
18	1980/12/31 - 1980/12/31
28	1980/12/31

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس مهدي محمد عبد للتصديقات

١ - لرصد المصاريف تكفي من كثرة المصاريف
تتم ان يتمد البنابر بالمحافظة على الحد الأدنى المطلوب للمكورات العمالة والمجانية لمدة فترة تصليفه وفق
التمودج القصد في هذا القرار / الصفحة ٢١ /

٢ - لرصد المصاريف تكفي من كثرة المصاريف

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس محمود محمد عبد اللطيف

المعلق رقم (٥)

أسس وشروط حساب وتقدير مكورات العمالة والمجانية

تتلك مكورات العمالة والمجانية من قبل كل مكالات مصرفية أو تسهيلات مصرفية أو رصيد محرمي أو
١ - كرات مسجلة باسم المائل أو باسم أي من أفراد الشركة المتضمنين أو المتوسمين وشركة له (إما بيمين
مكتبة من دوائر النقل أو مكالات غير قابلة للتحويل أو أية مكورات أو وثائق أخرى مثبتت الملكية) شريطة
تكون هذه الكرات مرموزة أو معيّنة لأية جهة كرات . وتشمل :
أ - مكورات تدعم أصول المقاربات (مثل : مكورات بيوتك أب - شاحلات لثاب من كلدة الأبراج - شاحلات
مكتسولة - شاحلات للطرق ومطورو - مكورات نقل سفيرة وكبيرة) .
ب - كرات - بلدوزر - توكس - باكر - نقل - كلدة أنواع التوليع والحطرات الخ) .
ج - كرات البيوتن والإسكلت بكافة أنواعها (جولة - مسننة بيوتن - فريدة إسكلت - مسننة - كاتسلة
إسكلت الخ) .
د - سفائر فحس ولغيره مواد بناء .
هـ - مكورات وتجهيزات خفيفة تدعم أصول المقاربات (شواهدط مواد - مكورات . وثائق الخ)
و - كرات التوليع والشراء للمكورات والتجهيزات الخفيفة المذكورة في الققرة هـ السابقة الذكر والتي لا تصنع
للتسجيل في دوائر النقل .

٢ - مكالات مصرفية أو تسهيلات مصرفية أو رصيد محرمي .

بم حساب قيمة وشروط كل من هذه البنود المذكورة أعلاه وفق ما يلي :
أ - بالنسبة للكرايات : يُقصد في تقدير قيمتها من خلال لجنة خبراء تكتبية تسميها مديرية شؤون القتب انه
وتلك من جدول الخبراء المتضمنين في تلبية المهندسين ، على أن توالي القوزة بأسماء المهندسين
القوراء الراغبين بالمشاركة في لجان الخبراء من تلبية المهندسين وكل محافظة على مدى
ب - بالنسبة للمكالات المصرفية أو التسهيلات المصرفية أو الرصيد المصرفي : تُحدد من خلال وثيقة
أحد المصاريف المصرفية أو ما في حكمها وبموجب إبي القوزة / اللجنة المركزية لتسنيست المقاربات
ج - تُقيد في حدة التسهيلات المصرفية المسجلة القتب التي يحسب على وجودها أكثر من شهر أو ما
الموسمين ممن لا تنجز الأقسمة لتكتمهم ، ولتحدد كتلك من خلال وثيقة صادرة عن أحد المصم
قصورية أو ما في حكمها وبموجب إبي القوزة / اللجنة المركزية لتسنيست المقاربات /

المعلق رقم (٦)

أسس وشروط حساب القيمة المكتسبة لتطلب التصنيف

أولاً - تحسب قيمة المهندسين خلال عمله في القوزة أو القتب أو الإشراف سوية بما يعادل قيمة أعماله منحن
وفقاً لما يلي :

- ١ - القربات الإشراف العامة :
- أ - مدير عام بما يعادل ٣٠٠ مليون ليرة سورية سنوياً .
- ب - معاون مدير عام للشؤون القتب بما يعادل ٢٤٠ مليون ليرة سورية .
- ج - مدير فرع أو مديرية قتب تقع أصحها ضمن مجالات الاختصاصات المحددة في هذا القرار (أو ما يعادل
من تسهيلات) ، رئيس مجموعة مشاريع مرتبطة بالإنارة العامة بما يعادل ١٨٠ مليون ليرة سورية .
- د - معاون مدير فرع أو مديرية - رئيس دائرة قتب - رئيس قسم قتب - رئيس مشروع - رئيس دائرة قتب
رئيس جهاز إشراف (أو ما يعادلها من تسهيلات) بما يعادل ٩٠ مليون ليرة سورية .
- هـ - مهندس تنفيذ أو إشراف أو مهندس في أي من القوزات أو الأقسام القتب بما يعادل ٤٥ مليون ليرة سورية
- تحسب القيمة لأي من شاطبي هذه القربان كلاً أو جزئياً في أي من الاختصاصات المسجلة بها ش
٢ - القوزات أو المقامسات أو القربات أو الإشراف العامة أو القربات أو المقامسات أو مقامسات المدن في مركز المسح
والمناطق التي تقع أصحها كلاً في مجال تنفيذ أو إدارة أو الإشراف على تنفيذ الأعمال الإنشائية انه
في هذا القرار :
- أ - مدير - معاون مدير - مستشار مدير - مدير عام على مستوى القربان (أو ما يعادل من تسهيلات)
بما يعادل ٢٤٠ مليون ليرة سورية .
- ب - رئيس أو نائب رئيس مكتب تنفيذ في المحافظة - مدير عام على مستوى المحافظة - معاون
مدير عام - مدير فرع أو ما يعادلها من تسهيلات - مدير خدمات قتب - رئيس مجلس مديرية قتب
بما يعادل ٩٠ مليون ليرة سورية .
- ج - معاون مدير فرع - عضو مكتب تنفيذي مرفوع في المحافظة - معاون مدير إدارة - رئيس دائرة
- رئيس قسم قتب - مهندس تنفيذ - مهندس إشراف (أو ما يعادلها من تسهيلات) - رئيس مسر
بما يعادل ٣٥ مليون ليرة سورية .
- تحسب القيمة لأي من شاطبي هذه القربان كلاً أو جزئياً في أي من الاختصاصات المرفوعة لاخت
القياسية .
- ٣ - الجهات العامة الأخرى التي لم ترد في أي من القربان (٢-١) :

مدير قتب - معاون مدير قتب - رئيس دائرة قتب - رئيس قسم قتب - مهندس تنفيذ - مهندس إشراف (أو ما
يعادلها من تسهيلات) بما يعادل ٣٠ مليون ليرة سورية .
- تحسب القيمة لأي من شاطبي هذه القربان كلاً أو جزئياً في أي من الاختصاصات المرفوعة
لاختصاصه الهندسي .

ثانياً - تحسب قيمة مساعد المميز بالاختصاص (خروج معهد متوسط هندسي أو خروج معهد مرتين اثنين)
خلال عمله لدى شركات الإنشاءات العامة أو القوزات أو المقامسات أو القربان العامة أو القربان
أو مجالس المدن في مراكز المحافظات والمناطق التي تقع أصحها كلاً في مجال تنفيذ أو إدارة أو الإشراف
على تنفيذ الأعمال الإنشائية المسجلة في هذا القرار بما يعادل ١٢ مليون ليرة سورية .
ثالثاً - تحسب قيمة المقاربات للأعمال التي نفذها لدى القطاع الخاص داخل القربان أو خارج القربان :

١ - داخل القربان :

- أ - حالة المهندس الذي حصل لدى شركة مقاربات خاصة بسعة مهندسين تنفيذ أو إشراف أو إدارة
على أن يتم لفه للمواعين بهه وبين الشركة مسبقاً من تلبية المهندسين وسبقاً لديها قبل أو
خلال شهر من مبادرته العمل أو حالة المهندس الذي حصل لدى المقاربات أو شركة مقاربات
بسعة مهندسين منهم بموجب عقد موقوق ومصديق من تلبية المهندسين .
- ب - تحسب له عن كل سنة وفق مرتبته الهندسية كما يلي :
١٠ مليون ليرة سورية إذا كان من مرتبة الرازي .
١٨ مليون ليرة سورية إذا كان من مرتبة المساروس .
٣٠ مليون ليرة سورية إذا كان من مرتبة المشركه .
١٨ مليون ليرة سورية إذا كان مسجلاً مسجلاً .
- ج - تحسب القيمة في هذه الحالة للمهندس في أي من الاختصاصات المرفوعة لاختصاصه الهندسي .
- ب - الإشراف القوي على إنشاءات لكل مهندس صاحب مكتب هندسي بموجب وثيقة من تلبية
المهندسين ، ويحسب له عن كل سنة وفق مرتبته الهندسية كما يلي :
٣٠ مليون ليرة سورية إذا كان من مرتبة الرازي .
١٨ مليون ليرة سورية إذا كان من مرتبة المساروس أو المشركه .
- ج - تحسب القيمة في هذه الحالة في الاختصاصات المرفوعة لاختصاصه الهندسي فقط .
- ج - حالة تنفيذ عمل لصالح جهة خاصة بموجب عقد بين المقاربات وصاحب العمل يطلب من
المقاربات تقديم الوثائق التالية :

- ١ - عقد الموعين بهه وبين صاحب العمل موقوقاً مسبقاً من تلبية المهندسين أو مقاربات
الإنشاءات حسب العمل أو لدى المكتب والعمل أو إرسال تشديد طابع القتب من القوزات له
وتلك خلال مدة زمنية أعينها لثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيس أو المبادرته بالعمل .

٢ - وثيقة تفهيم لجنة التصنيف تشير بانتهاء أعمال هذا العقد أو نحدد حجم وقمة العمل الذي منه كما يشترط مشاهدتها ومراجعتها من اللجنة المختصة .
 ٣ - تصحيح خطي من المقبول بأنه هو الذي قام بالعمل ولم يتناول منه المقبول آخر وتصحيح اللجنة المختصة .
 - تصيب في مدة العقدة قيمة العمل كاملاً .
 ٤ - حالة تطلب رخص بناء (سكنية أو تجارية أو صناعية) مسجلة باسم المقبول شخصياً .
 يطلب من المقبول تقديم الوثائق التالية :
 ١ - صورة عن رخصة البناء مصحفة أصرياً .
 ٢ - كتاب من البلدية المختصة يبين نسبة تنفيذ البناء أو انتهاءه ، منظم من قبل المكتب الفني ومصنف من رئاسة البلدية كما يشترط مشاهدته ومهون من اللجنة المختصة .
 ويوجد إلى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين تحديد كلفة الأثر المبرمج من البناء .
 ٣ - تصحيح من المقبول بأنه هو الذي قام بتنفيذ البناء ولم يتناول منه المقبول آخر .
 من اللجنة المختصة .

٢ - طرح القطر :
 وإسجل فيها عدد من الحالات التي حصل فيها المقبول :
 ١ - حصل مهنياً لدى جهات رسمية (حكومية) بصفة موظف ، ويطلب منه تقديم ٣ نكبات :
 ١ - صورة عن الإقامة .
 ٢ - عقد العمل مصنف أصرياً .
 ٣ - وثيقة من الجهة الرسمية مصحفة أصرياً وتبين الصفة التي حصل بها والأصل .
 التي قام بها ومدة العمل ، كما يشترط مشاهدتها من لجنة المهندسين .
 - تصيب العمرة في مدة العقدة كما تصيب الأمانة في الجمهورية العربية السورية .
 ب - حصل مهنياً لدى شركة مقاولات أو مؤسسة خاصة تعمل في مجال التنفيذ أو الإشراف .
 والتنفيذ ، ويطلب منه تقديم الوثائق التالية :
 ١ - صورة عن الإقامة .
 ٢ - وثيقة من الجهة التي حصل بها مصحفة أصرياً وتبين الصفة التي حصل بها ونوع عمله والأصل التي قام بها ، كما يشترط مشاهدتها من لجنة المهندسين .
 - تصيب العمرة في مدة العقدة كما تصيب في شركات الإنشآت العامة في الجمهورية العربية السورية .

٢٥
 ١ - حالة كون شركة من نوع التضامنية أو التوصية :
 حصته من هذا العمل - حصص شركته من هذا العمل وفق الصعلة (*) أعلاه + عدد الأسهم التي يمتلكها المضمونين بتاريخ توقيع الشركة على عقد هذا العمل .
 ٢ - حالة كون شركة من نوع المسحودة المسؤولية :
 حصته من هذا العمل - حصص شركته من هذا العمل وفق الصعلة (*) أعلاه + عدد الأسهم التي يمتلكها المضمونين بتاريخ توقيع الشركة على عقد هذا العمل .
 ٣ - في حال تقديم أصل من قبل عدة شركاء تصيب شركة هم أفراد متضامنين أو مساهمين فإن هذا العمل يصيب بمجموع حصصهم وفق إحدى السمات المذكورة أعلاه شريطة أن يكون المصوح من جهة العمل المدجول بعد التتول أو الضم .
 عموماً - تُستند في تصنيف الأصول التي تملكها المقبول (كتمديد تكريفي) لصالح شركات أو مؤسسات الإنشاء العامة لتنفيذ جزء من مشاريعها ، شريطة تقديم ما يلي :
 - كسوف الأصول المدجول لهذه العقود ومصنف من الشركة أو سرور مصحفة عليها ، كما يُشترط - ونفسها من فرع اللجنة المختصة .
 ملاحظاً - إذا منس خطي تسجيل المقبول لدى أحد فروع دائرة مقارلي الإنشآت وسيرته مهنة المقاولات مدة تزيد عن ستين سنة دون انقطاع تُصيب له عمرة إضافية بمعدل ٣٠ مليون عن كل سنة كاملة بعد العشرين سنة .
ملاحظة هامة جداً : هذا العقد يُلغى في حال مخالفة أحد البنود الواردة في هذا العقد .

وزير الأشغال العامة والإسكان
 المهندس سهيل محمد عبد اللطيف

ج - صل خارج القطر بصفة مقبول وقد نفذ أصلاً لصالح الجهات الرسمية الحكومية ، يُطلب منه في هذه الحالة تقديم كسوف الأصول المدفوعة مصحفة أصرياً ، كما يشترط مشاهدتها ومهوناً من اللجنة المختصة .
 د - صل خارج القطر بصفة مقبول وقد نفذ أصلاً لصالح الجهات الخاصة ، يُطلب منه تقديم الوثائق التالية :
 ١ - صور مصحفة أصرياً من عقود الأصول على أن تكون هذه الأصول مرتبطة لدى إحدى الجهات الرسمية الحكومية المختصة في الدولة التي حصل فيها ، كما يشترط مشاهدتها ونفسها من فرع اللجنة المختصة .
 ٢ - صور مصحفة أصرياً عن وثائق تنفيذ تلك الأصول صادرة عن إحدى الجهات الرسمية الحكومية المختصة في الدولة التي حصل فيها ، أو صادرة عن الجهة التي نفذ لصالحها .
 ومصنف من إحدى الجهات الرسمية الحكومية المختصة في الدولة التي حصل فيها ، كما يشترط مشاهدتها ونفسها من فرع اللجنة المختصة .
 رهماً - صاحب عمرة المقبول أو طالب التصنيف من أصله المنقطة في حالة وجود شركاء فيها :
 أ - إذا تضمنت وثائق العمرة المنقعة منه صللاً فله مع عدة شركاء - لتنفيذ هذا العمل ، تصيب حصته من هذا العمل وفق ما يلي :
 حصته من هذا العمل - (قيمة الأرباح المدجول بعد التتول أو الضم * ١.٥) + عدد الأسهم التي في هذا العمل .
 ب - إذا تضمنت وثائق العمرة المنقعة منه صللاً من قبل شركة (وهو فيها شريك متضامن أو شريك مؤسس) فلهذه الشركة لوحدها ، تصيب حصته من هذا العمل وفق ما يلي :
 ١ - حالة كون شركته من نوع التضامنية أو التوصية :
 حصته من هذا العمل - (قيمة الأرباح المدجول بعد التتول أو الضم * ١.٥) + عدد الأسهم التي يمتلكها المضمونين بتاريخ توقيع الشركة على عقد هذا العمل .
 ٢ - حالة كون شركته من نوع المسحودة المسؤولية :
 حصته من هذا العمل - قيمة الأرباح المدجول بعد التتول أو الضم * نسبة مسؤوليته من رأس مال الشركة بتاريخ توقيعها على عقد هذا العمل .
 ج - إذا تضمنت وثائق العمرة المنقعة منه صللاً من قبل شركة (وهو فيها شريك متضامن أو شريك

٢٦
 ١ - حالة كون شركة من نوع التضامنية أو التوصية :
 حصته من هذا العمل - حصص شركته من هذا العمل وفق الصعلة (*) أعلاه + عدد الأسهم التي يمتلكها المضمونين بتاريخ توقيع الشركة على عقد هذا العمل .
 ٢ - حالة كون شركة من نوع المسحودة المسؤولية :
 حصته من هذا العمل - حصص شركته من هذا العمل وفق الصعلة (*) أعلاه + عدد الأسهم التي يمتلكها المضمونين بتاريخ توقيع الشركة على عقد هذا العمل .

٢٧
 طلب تصنيف المقاولين الإقليميين
 وزارة الأشغال العامة والإسكان
 الجمهورية العربية السورية
 اسم المقبول :
 العنوان :
 مكان وتاريخ الإفادة :
 الهاتف :
 التلصق :

التصنيفات وأوقات التصنيف الحكومية وفق الجدول التالي :

الفرع والمجموع	التمويل	مبيعات عمية	غير الأثر	تجارية	التمويلية

ملاحظات :
 كما ذكر رأسح بأن كافة الشروط والملاحظات الواردة في هذا الطلب هي وثائق مسجلة وطى مسؤولتي ، وأتم أي غلط في ذلك يرجى المسؤولية بإمكانها إيداع التصنيف المسروح لي بموجب ذلك ، وفيه نوع .
 تاريخ مدهي : / /
 اسم المقبول وتاريخه :
 مدير رخص فرع نقابة في محافظة

باسم الفرع :
 الاسم والتاريخ والتوقيع :
 ٢٨

تعهد لفئة التصنيف
الكبري

إلى وزارة الأبنية العامة والإسكان / مديرية شؤون القنصيات /

أنا الموضح أدناه :

- لتمتع إليكم بالمحافظة على ما يلي :
1. جميع الشروط والمطلوبات والبيانات التي صلتت بموجبها .
 2. الحد الأدنى لمكونات العمارة والمعمارية التي صلتت بموجبها أو التي تحقق شروط التصنيف .
 3. الجوائز التي والاعمال الفنية المثل لدي .
- وذلك طيلة فترة تصنيفي .
وأنتمد بإعتناكم عن أية تعديلات تطرأ على ذلك خلال مدة كسماها شهر من تاريخ التحويل مع تأمين القيد وفق تعليمات نظام تصنيف المتقارنين للذلا في حقه . تحت طائلة احتجاز تصنيفي مجدداً إلى حين تنضم ذلك .
وطيه لرفع .

في / / ٢٠٠٠
الاسم :

التوقيع :

شخص على

مصدق فرع نقابة :

الاسم والصفة :

العالم والتوقيع :

اسم الشركة :
رأب وتاريخ مسكان السجل التجاري للشركة :
أسماء الشركاء ومساهمهم في الشركة :
الحران :

لخصائص واثبات التصنيف المطلوبة وفق الجدول التالي :

الطرق والمجسود	المباني	مبيعتة هبة بمصرف قسي ويشترى	حار الأبار	كهرباء	مستديرة

المراكمة :

.....
.....
.....

كما ذكر وانسح بأن كافة الشروط والبيانات والمطلوبات الواردة بهذا الطلب هي وثائق مسجلة وطبي مسجلة ، بل أن عاز
بمدينتنا السورية بأنسكحة إلقاء التصنيف لصفوح الشركة بموجب ذلك ، وطيه لرفع .

طبع على في / / ٢٠٠٠ اسم الممثل المفوض بالتوقيع عن الشركة وتبليغه

لجواب رئيس فرع نقابة في محافظة

باسم الفرع
الاسم وتوقيع والمهنة

تصريح لفئة التصنيف

إلى وزارة الأبنية العامة والإسكان / مديرية شؤون القنصيات /

أنا الموضح أدناه :

- لصحر وطبي مسؤولي بلادي تمت بتفويض رسمة لبداء رقم تاريخ على الصخر رقم
في المنطقة المقترحة في بلدية
- ولم اقتزل عنها لأي شخص لخر .
وطيه لرفع .

في / / ٢٠٠٠
الاسم :

التوقيع :

شخص على

مصدق فرع نقابة :

الاسم والصفة :

العالم والتوقيع :

تعهد لفئة التصنيف للشركات

إلى وزارة الأبنية العامة والإسكان / مديرية شؤون القنصيات /

مقمنة : شركة

- لتمتع إليكم بالمحافظة على ما يلي :
1. جميع الشروط والمطلوبات والبيانات التي صلتت الشركة بموجبها .
 2. الحد الأدنى لمكونات العمارة والمعمارية التي صلتت الشركة بموجبها أو التي تحقق شروط التصنيف .
 3. الجوائز التي والاعمال الفنية المثل لدي للشركة .
- وذلك طيلة فترة تصنيف الشركة .
وأنتمد بإعتناكم عن أية تعديلات تطرأ على ذلك خلال مدة كسماها شهر من تاريخ التحويل مع تأمين القيد ، ولؤ
نظام تصنيف المتقارنين للذلا في حقه . تحت طائلة احتجاز تصنيف الشركة مجدداً إلى حين تنضم ذلك .
وطيه لرفع .

في / / ٢٠٠٠

شركة

الاسم :

التوقيع :

شخص على

مصدق فرع نقابة :

الاسم والصفة :

العالم والتوقيع :